

والعقل في ذنب العورة والعنت المشكل لا يتكلم ولا يتكلم
وتشرك الاستفزاز خمسة الحرة بلا يستفزاز العبد بغيره اربعة
الثاني والبلوغ قبل تزوج الصبي بغيره اربعة او فيه جازاه وليه
جازوا ببيع قبل البناء او بعهه فللمجوزة ربع خار الثالث الرضعة
فلان تزوج السبع بغيره اربعة بل للوا امها ووارثها اوارثه
جعة البناء بل تزوجت بغيره اربعة الرابع الصفة بلا يجوز نكاح مريض
والمریفة ويفسوخ ولو بغيره البناء الخامس الكتابية والحفاية
حول المرأة والاولياء فان اقبضت معهم على تركها ما عدا السلام
جاز الرضعة السابعة الصيغة وهو الباطن الذي ينعقد به النكاح
بلميغة من الولد نحو النكاح وزوجت والصيغة من الزوج نحو
فلت ورضيت والخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سره
واليجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل الزوج
الرجل ابنته لا خور على ارجل اخواته وليس بينهما
صا او لا يجوز نكاح المعتقة وهو النكاح الجار ويسمى
فبالبناء ونفقة غير طلاق ويجب فيه صداق المثل الا يكره
هناك تسجيده بلها المسعور يشفط الجار ويكفه الولد
وعليهما

وعليهما العدة كاملة ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة
وقبل طلاق وتابعة التاميم به بالرضع والعدة او بعد طلاق
التسريح بالخطبة والعدة والتعريض بالقول المعروف مما عدا مثل
ان يقول انك لا تبيد ولا تجوز لكم والعبد نكاح اربع حرار مسلمات
ولو كانت ابنة والعدة لكان حلالا اجماعا مسلمات ولم يخالف
خشي العنة ولم يخالف لغيره كولا ما لا يحل من كراهة تزوج
امر ان تزوجا حتر حرير مسلمات او كتابيات فانه يب عليه
ان يعطى بينهم فان لم يعطى فهو ظالم عاصي الله ورسوله
الاجور امانته وادبته فانه ومن جمعه وجوبه فهو كافر
يمنتاج ثلاثة ايام فالمرء يتزوج وهو كافر والعدة الاخر
ان يكون النكاح والفسقة والفسوة جازا حتر والفسقة والنكاح
بحسب حاله واخذه بالشرعية فعد من نكاحها والحدية
بغير من نكاحها في الميت فلا يخفى على جفته عنه لم تكن
نوبتها وانما يطالبها خارج البيت والفسقة يوم وليلة
ولا يفسم بغيرها الا بظاهرها فان الاول لا يصيب الرجل زوجته
وامنته ومعها احد في البيت صغيرا كان وكبيرا يقفان اوتابها

Copyright © King Saud University